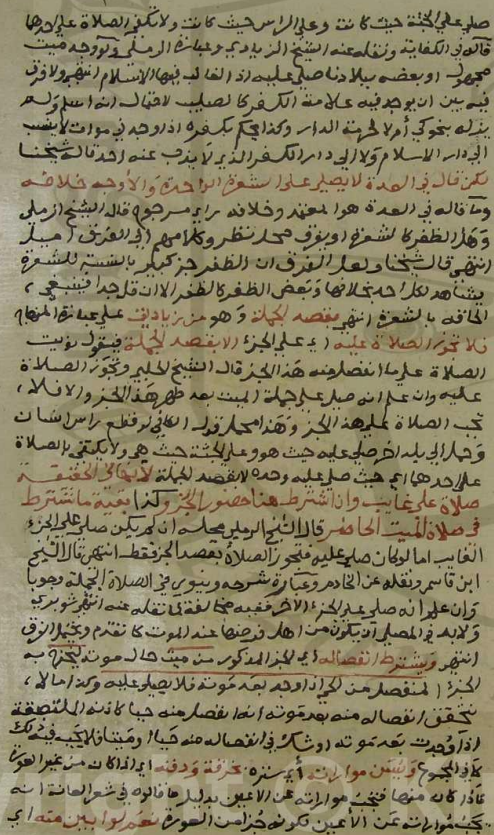




وهذه الجملة فاسدة من التقطع وعدم الإصطاطة بالمدرار فكان ستر العوض حق
 الله تعالى وستر الأرباب من قبل الله تعالى فوجب علينا استغفار جميع
 ذنوبنا فأنه يمكن فرضا بقوله في ذلك الخبر قال الشيخ ابن قاسم فان كان من
 أصحنا التمسح بهم والألا صلاة لفقد شرطها من الظهور والفقهاء
 قالوا التمسح به ودفن الميت المأخوذ وعيبه الخفية ويجب غسله
 قبل الصلاة عليه وستره خزانة ومولده وكذا هو ابنه لا يكون كالكل في
 ذلك فلهذا قاله الشافعي وإن كان الخبر المذكور ظاهرا أو
 تحقق اتصاله منه حال موته والصل في ذلك ما ذكره بقوله فلهذا
 الصلح في رتبته عن علي بن محمد الرضائي عن غائب ابنه أسيد بن
 الجهم وكسر السبب الممنوع قاله الشافعي في ضبطه بالعلم وقد كان
 حاد فسر بمكة في وقعة الجبل في حديثه من وثائقه من الجهم
 وسبب ذلك أنه ما يثبت فرضه عليها سارت معهم على جهل الغفلة
 على فرضه عنه من قبله يستدلوا به على ما يثبت عليه من غير
 يثبت للمالك كانت بالبرقة قالوا في هذا وقت الجهم وقتت فأراد على ضربها
 بالسبب فخصها التي هاجمته تقتات من مس الغفلة سار رسول الله ص
 عنقه وقتت فأشار فقال لها فها نحن نأججه لكن ما رأينا الدنيا ففصل به ذلك
 في بعض وقتها من بأسه فعملت في ذلك ما أريد المومنين فولد على الدنيا
 لما دخلت قلبه في الدنيا إذا ربيت من أمر هذه الكبير أنار في بعض
 أبيه المذكور في حديثه الذي فيها بالظاهر أنوار الموت نحو استغفارة
 رواه الشافعي بإسناد من يكره في أسنانه فان قيل كيف ينفق
 في صلته عليه قال المذكور قال الشيخ الرضائي يستدل بذلك كيف
 ويقتل المالك الخبر الراشد ومنه في ذلك المعجز البراءة حاد في المهرق
 ومن غيرها أوصفتها وكيف شافه هو قريب وفانما لم قاله
 الشيخ ابن قاسم قال وهو الممنوع من الامور الولد فنزاد مات
 أدها غيب الرضا أي أنه حكم الخبر المنفصل فيجب دفنها إذا
 وجه واحدها وجب دفنها والصلوة عليها كيفية الأحكام والألا فالا
 من أدها خصها الولد فيه نظر قال الشيخ ابن قاسم لا يجب فيها دفنها
 وهذه الصلاة على حكم الصلاة على المأخوذ وهو يجب توليها للصلوة قال
 الشيخ ابن قاسم ولا يصح الوجب ولو وجب الوجب أوصفه وأصله
 ضوؤه كما في حكمه كاللصيق فان وجهه ذو الأسلاك ولا حسا في ما ذكر
 والألا فالا في الأصح ولو قطع ما روي أن وجهه لم يلبس في غير